رسالة في الاعتقاد

تمت الكتاب المسمى بالفن الثوي
مصطفى بن بضيع الارلوي
قيمت
١٢

واذا المسئ جنا عليك جناية فاقبله بالمعروف والمنكر
لاحسن اليه اذا اساء فانما مزدى الجميل المسمع والمنظر

ما مريدرا عشقيم وجانان ميما للقا خاطر ميران نود تدبيرما

هذه النسخة المحلاة من وقف السلطان
الغازي محمود خان السالف بملة الرحمة والغفران
قد وضع لمن طالع واقرا واعظم الله اجره الى الاخر
الدوران حوض القصر السلطاني على رمي
المقشر بسوراوه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا [illegible] لانا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فان العبد الفقير
كان يختلج في خ[illegible] الفاتر ابحاث تتعلق
بالمسايل الاء عادية فاردت ان اكتبها
واجعلها بين [illegible] الولد العزيز قرة العين
وثمرة الف[illegible] محمد چلبي بن المرحوم بير
مزيد [illegible] الله تعالى وحرسه وتولاه
وايده [illegible] وجعله في حفظه وكنفه وجواه

بخير

محمد واله انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وانا العبد الفقير
محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن بلال الحنفي
عاملهم الله بلطفه الجلي الخفي والمسلمين
اجمعين وها انا ذا اشرع في المقصود متوكلا
على الملك المعبود وبقوله وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق
واعلم ان هذه الرساله مرتبه على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما
المقدمه ففي بيان وجه تخصيصها بالمسايل

بازدم

الاعتقاديه دون غيرها من المسايل الشرعيه
واما المقاله الاولى ففى بيان الخلاف فى ماهيه
الواجب تعالى واما المقاله الثانيه ففى بيان
تنزيهه تعالى واما المقاله الثالثه ففى بيان
اتصافه تعالى بصفاته الذاتيه هل هى بطريق
الايجاب او بطريق الاختيار واما الخاتمه ففى بيان
ما يتعلق بكلام الشيخ ابى الحسن الاشعرى رح
من تقسيم صفاته تعالى الى ثلاثه اقسام وما
يرد عليه من الاعتراضات والجواب عنه
ايضا اما بيان المقدمه فبان يقال واعلم انه انما
خصصت هذه الرساله بالمسايل الاعتقاديه

دون

دون غيرها لوجهين احدهما ان المسايل
الاعتقاديه لا تتبدل بتبدل الاعصار والاز
مان بخلاف المسايل الشرعيه فانها تتبدل بتبدل
الاعصار والازمان ومن ههنا قال بعض
المحققين من اهل الاصول الخلاف الواقع بين
ابى حنيفه وصاحبيه لا يخلو من ان يكون
خلاف عصر وزمان او خلاف دليل وبرهان
فان كان الاول فالعمل بقول المتاخرين بناء
على ان الاحكام الشرعيه تتبدل بتبدل
الاعصار والازمان وان كان الثانى فلا
يخلو من ان يكون احد القولين معتدا بما

يدل على الترجيح كقولهم وبه يفتى او وعليه الفتوى
او وعليه العمل او وعليه الاعتماد او وبه يوخذ
او وبه ناخذ وغير ذلك مما يدل على الترجيح اولا
يكون مقيدا بذلك فان كان الاول يجب العمل
به لا بغيره لانه حينئذ يكون راجحا والعمل
بالراجح واجب وان كان الثاني فلا يخلو من ان
يكون القاضي او المفتي من اهل الاجتهاد بحيث
يكون له ملكة يقتدر بها على ترجيح بعض المسائل
على بعض او لا فان كان الاول فيجب عليه
الاجتهاد والعمل بالراجح لان المرجوح في مقابلة
الراجح بمنزلة المعدوم في مقابلة الموجود وان

كان

كان الثاني يعمل بقول ابي حنيفه ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول حسن بن زياد
وزفر رضوان الله عليهم اجمعين وقد اشار
الى هذا المعنى في فتاوي تاتارخان لكن لا
بهذا التفصيل فلا تغفل والله تعالى الهادي
وذكر في واقعات الصدر يدي قيد الحزومي
انه وان تساوي اجتهاده بحيث لم يترجح احد
احد القولين على الاخر يعمل بقول ابي حنيفه
وقيل يرجع الى من هو اعلى منه مرتبة في
العلم وقيل ان كان لابي حنيفه قول يعمل به
والا يرجع الى من هو اعلى منه مرتبة في العلم

على اللطف الخفي فقال الاصمعي رضي الله عنه
فقد الزمني هذا الاعرابي الزاما الزمني احد
مثله في العالمين فآليت على نفسي ان لا استنكر
احدا من خلق الله سبحانه وتعالى واما طريقة الخواص
فذلك من وجهين احدهما على طريقة الحكما وثانيهما
على طريقة المتكلمين اما طريقة الحكما من وجهين
احدهما بطريق الوجود وثانيهما بطريق الامكان
اما الاول فبان يقال هذا موجود وكل موجود
لابد له من موجد فهو اما الواجب تعالى او الممكن
او الممتنع لا سبيل الى الثاني ولا الى الثالث
فتعين الاول بطريق السبر والتقسيم وكذا

وهذا هو المختار وبه يمكن ان يكون الخلاف
خلافا لفظيا حيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير
الجهة وثانيهما ان المسائل الشرعية يجوز فيها
التقليد بخلاف المسائل الاعتقادية فانه لا يجوز
فيها التقليد بل لا بد لها من دليل اما على طريقة
العوام واما على طريقة الخواص اما طريقة العوام
فكما اشار اليه الامام الاصمعي بقوله لما رأيت اعرابيا
في البادية فانكرت هيئته فقلت له يا هذا
هل تعرف ربك فقال ويحك ايها الشيخ ان البعر
تدل على البعير وآثار الاقدام تدل على المسير
فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل

الكلام في الامكان واما طريقه المتكلمين فمن وجوه
ثلاثه والوجه الثالث هو طريقه الحدوث
وهو ان نقال هذا حادث وكل حادث لابد له
من محدث فهو اما الواجب تعالي او الممكن او
الممتنع لاسبيل الى الثاني ولا الى الثالث
فتعين الاول بالطريق المذكور واما عدل الحكماء
عن الاستدلال بالطريق المذكور بطريق
الحدوث لانهم لا يقولون بحدوث العالم
بل بقدمه لكن فيه نظر لان المراد من
العدم ههنا اما العدم الذاتي او العدم
الزماني فان كان الاول فهو ممنوع لانه مناف

للتوحيد

للتوحيد وهو باطل بالاجماع وان كان الثاني فهو
مسلم لكن يلزم القول بالصفات الزايده على
سبحانه وتعالى ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا
يخفى على من له ادنى دربه في اساليب الكلام
وقد اوردت هذا السوال على الجم الغفير
من الافاضل من الاعجام حين كنت مجاورا
بمكه المشرفه بتاريخ تسع وثلاثين وتسعمايه
على صاحبه افضل الصلوات واتم التسليمات
فلم يجبني احد منهم بجواب وهو الى الآن
كما كان ويمكن ان يجاب عنه بان العدم
الزماني لا ينافي الحدوث الذاتي فالقول

بالصفات الزائدة على ذاته سبحانه وتعالى
لستلزم كونه سبحانه وتعالى محلا للحوادث
وهو باطل عندهم ولهذا قالوا بعينية
الصفات لذاته سبحانه وتعالى لا بالزيادة
على ذاته سبحانه وتعالى لكن فيه نظر ظاهر
لانه على هذا التقدير يكون صفاته سبحانه
وتعالى مركبة من الداخل والخارج والمركب
من الداخل والخارج خارج كما نص عليه في
شرح الطوالع في بحث المقدمات فليطلب
تفصيله هناك والله سبحانه وتعالى الهادي
فلا تكون صفاته سبحانه وتعالى حادثة فلا

يلزم

يلزم كونه سبحانه وتعالى محلا للحوادث ولو
سلم عدم الخروج لكن ذلك لا يستلزم الدخول
لجواز ان يكون واسطة بين القسمين ويكون
صفاته سبحانه وتعالى لا حادثة ولا قديمة
بل يكون واسطة بينهما فلا يلزم كونه سبحانه
وتعالى محلا للحوادث ايضا ثم لا يذهب
عليك ان الحكماء خالفوا المتكلمين في عشر من مسئلة
ففي ثلثة منها يجوز تكفيرهم احديها
هي هذه وثانيهما هي قولهم بان الله سبحانه
وتعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي لا على
الوجه الجزئي وثالثهما هي قولهم بحشر

الارواح دون حشر الاجساد ومنهم من منع جواز
تكفيرهم في هذه الثلاثة ايضا لانها قابلة للتاويل والقائل
القاعد بمنع التكفير فضلا عن الصحيح واما وجه التاويل
التاويل فقد ذكرناه في رسالتنا المعمولة في هذه
المسئلة بخصوصها وذلك بطلب بعض الافاضل
من الاعجام حين كنت مجاورا بمكة المشرفة في
التاريخ المذكور فليطلب تفصيله هناك
والله تعالى الهادي واما بيان المقالة الاولى فبان
يقال واعلم ان القوم اختلفوا في ان الواجب
تعالى هل له ماهية كلية او لا فذهب المتكلمون
الى الاول واستدلوا عليه بان الماهية

عبارة عما به الشيء هو هو وهو لا يخلو من ان يكون
ذاتا مقتضيا لوجوده او لعدمه او لا هذا ولا
ذاك فالاول هو المسمى بالواجب تعالى والثاني
هو المسمى بالممتنع والثالث هو المسمى بالممكن
والكل مندرج تحت مطلق الماهية والامتياز
انما هو بحسب الخصوصيات من الوجوب
والامكان والامتناع وذهب الحكما الى الثاني
واستدلوا عليه بان الواجب تعالى ليس له
ماهية كلية بل له مفهوم كلي مختص نوعه
في شخصه مع امتناع غيره اذ لو كان له ماهية
كلية يكون الواجب تعالى كليا بحسب

الماهية والكلي لا وجود له في الخارج الا بالتشخص
وتشخصه لا يخلو من ان يكون عينه او داخلا
فيه او خارجا عنه فان كان الاول يلزم وجود
الكلي في الخارج بدون التشخص والمفروض
ان التشخص عينه وان كان الثاني يلزم
التركيب في ذاته وهو من امارات الحدوث
وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون قديما
او حادثا فان كان الاول يلزم تعدد القدماء
وان كان الثاني يلزم كونه محلا للحوادث
والجواب عنه ان التشخص امر اعتباري
لا وجود له في الخارج اصلا فلا يلزم شيء من

المحذورات

المحذورات وانما يلزم ذلك ان لو كان التشخص
امرا موجودا في الخارج وليس كذلك كما تقرر
ذلك في محله من الكتب الكلامية فليطلب
تفصيله هناك والله تعالى الهادي
ولو سلم انه موجود في الخارج لكن تشخصه
لا عينه ولا غيره كما ذهب اليه المتقدمون
من المتكلمين بالنظر الى الصفات الذاتية
له سبحانه وتعالى او غيره كما ذهب اليه
المتقدمون المتأخرون منهم بالنظر اليها ايضا
وتعدد القدماء جائز عندهم بالنظر الى
الصفات فلا يلزم شيء من المحذورات

ايضا نظر لايذهب عليك ان هذا التخريج
وهو الاستدلال من احد الطرفين هو منشاء
لهذا الخلاف واما غيره فتظهر في اطلاق الماهيه
على الواجب تعالى هل هو بطريق الحقيقه
او بطريق المجاز تعالى ما ذهب اليه المتكلمون
بطريق الحقيقه وعلى ما ذهب اليه الحكما بطريق
المجاز وهذا المجاز يحتمل وجهين احدهما ان يكون
من قبيل المجاز المرسل حيث ذكر والماهيه
واراد وابها المفهوم لعلاقة بينهما في ان كلا
واحد منهما من قبيل الكليات وثانيهما ان يكون
بطريق الاستعارة بالكنايه والاستعارة التخييليه

حيث

حيث ينتهي الماهية الكلية بالمفهوم الكلي وابتنوا
لها ما يلائمه من الاطلاق عليه سبحانه وتعالى
وحمله على هذا اولى لانه ابلغ حسب المعنى
والنسبة بين المفهوم الكلي والماهية
الكلية بالعموم والخصوص المطلق فكل ماهية
مفهوم دون العكس لجواز ان يكون المفهوم
من قبيل العرضيات بخلاف الماهيه فانها
لا تكون الا بالذاتيات كما لا يخفى على من له ادنى
دربة في اصطلاح القوم هذا على تقدير
ان يكون المراد من الماهية ههنا الماهيّة
الحقيقيه واما اذا كان المراد من الماهيّة

ههنا اما مطلق الماهية الحقيقية اعم من ان تكون
حقيقية او رسمية تكون النسبة بينهما بطريق
التساوي بحيث تصدق احدهما على ما يصدق
عليه الاخر كالانسان والناطق مثلا واصل هذا
هو ما ذكره اهل الحواشي في بحث قول الشارح
الفاضل ورسموه بانه الدقائق فيه بعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا في الفكر حيث اعترضوا
عليه بان هذا مخالف لما ذكره في صدر الكتاب
حيث قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه الى اخره واجابوا
عن ذلك ايضا بان المراد من الماهية ههنا

هو

هو الماهية الرسمية لا الماهية الحقيقية فلا
يلزم المخالفة حينئذ واعترض ذلك بان لو كان
المراد من الماهية ههنا هو الماهية الحقيقية
وليس كذلك فلا تغفل والله تعالى الهادي
واما بيان المقالة الثانية فبان يقال واعلم
ان القوم اختلفوا في تعريف الواجب تعالى
فقيل ما يقتضي ذاته وجوده وقيل ما لا يحتاج
في وجوده الى غير ومنشا هذا الخلاف هو
ان الوجوب له نسبتان نسبة الى الذات
بالقياس الى الوجود ونسبة الى الوجود بالقياس
الى الذات وكل من هاتين النسبتين على

الواجب تعالى ما عدا صفي ذاته وجوده ومن
قال بالثاني قال في تعريفه ما لا يحتاج في وجوده
الى غيره هذا على تقدير ان يكون لفظة غير
في التعريف الثاني اصلية واما اذا كانت زايدة
فيؤول التعريف الثاني الى التعريف الثالث
وهو القسم الرابع من الاقسام الاربعة ولا
فرق بينهما الا بحسب اللفظ والعبارة هذا
وان كان صحيحا في حد ذاته ونفسه لكنه
خلاف الاصل اذ الاصل في الالفاظ الاستعمال
لا الاهمال وقد اشار الى هذا المعنى قدس
سره في شرح المواقف لكن لا بهذا التفصيل

فتعين احد امرين ان يكون بطريق الايجاب
والثاني منهما ان يكون بطريق السلب فيكون
الاقسام اربعة الاول نسبته الوجوب الى
الذات بطريق الايجاب والثاني نسبته
اليه بطريق السلب والثالث نسبته الوجوب
الى الذات بطريق الايجاب والرابع نسبته
اليه بطريق السلب والقسم الثالث لا يصور
في حقه سبحانه وتعالى لاستلزامه الامكان
والافتقار واولياب الصانع تعالى عن ذلك
علوا كبيرا فبقي الاقسام ثلثة الاول والثاني
والرابع فمن قال بالاول قال في تعريف

الواجب

فلا تغفل والله تعالى الهادي واما ثمرة
الخلاف فلان الوجوب على التعريف الاول يكون
من قبيل الصفات الثبوتية وهو اقتضاء
الذات الوجود وعلى التعريف الثاني والثالث
يكون الوجوب من قبيل الصفات السلبية
وهو عدم احتياج الذات او الوجود الى
غير وحمله على الثاني اولى لان درء
المفاسد اولى من جلب المصالح ومن
هنا قالوا التخلي عن الرذائل مقدم على
التحلي بالفضائل وان كان بينهما تلازم كما لا
يخفى على من له ادنى حربة في اساليب الكلام

هذا

هذا وقد اعترض على التعريف الاول بعض
مشايخنا عند قراءتنا عليه في العلوم الكلامية
رحمهم الله تعالى بان اقتضاء الذات الوجود لا
يخلو من ان يكون في حالة الوجود او في حالة
العدم فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل
وعلى الثاني يلزم طريان العدم على الواجب
تعالى عن ذلك علوا كبيرا ثم قال رحمه الله
وما اجاب به القوم في مثل هذا السؤال
على الممكن من ان طريان الوجود على الممكن اما
في حالة وجوده او في حالة عدمه فان كان
الاول يلزم تحصيل الحاصل وان كان

الثاني يلزم الجمع بين النقيضين وهما الوجود والعدم
بان طريان الوجود على الممكن في حالة الوجود فلا
يلزم تحصيل الحاصل لان طريان الوجود عليه
بهذا الوجود لا بوجود اخر وانما يلزم ذلك
اذ لو كان طريانه عليه بوجود اخر لا بهذا الوجود
وليس كذلك قلت موجه لان الوجود في
الممكن ليس من باب المقتضيات لذات الممكن
لان الوجود والعدم بالنسبة الى ذات الممكن
على السواء ومن ههنا قالوا في تعريفه ما استوى
طرفاه بخلاف الوجود في الواجب تعالى
فانه من باب المقتضيات لذاته تعالى

فيكون

فيكون الاقتضاء على الوجود وهو العلة يجب
تقديمها على المعلول فتحصيل الحاصل لا يلزم
على هذا التقدير انتهى كلامه رحمه الله تعالى
اقول فيه نظر لان عليه الاقتضاء
للوجود لا يقتضي وجوده في الخارج لان العلة
على قسمين علة موثرة وعلة مستلزمة
فالوجود انما يشترط في القسم الاول لا في
القسم الثاني لان الاستلزام كما يكون مع الوجود
يكون مع العدم ايضا ومن ههنا قالوا العدم
العلة علة لعدم المعلول ثم اجاب رحمه الله
تعالى عن اصل الاعتراض الذي اورده على

التعريف الاول بان الاقتضا ليس بمعنى الطلب
بل بمعنى عدم الانفكاك انتهى كلامه رحمه الله تعالى
اقول فيه نظر ايضا لانه انما يتم بالنظر الى كون
الاقتضا امرا عدميا لا بالنظر الى كونه امرا
وجوديا فلا يكون هذا الجواب حاسما لمادة
الاشكال بالكلية فالاصل في الجواب هو ما اجاب
به القوم في طريان الوجود على الممكن كما سبق
تحقيقه هذا ما سنح للعبد الفقير في
هذا المقال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
الحال واما بيان المقالة الثالثة فبان يقال
واعلم ان القوم اختلفوا في ان اضافة

تعالى

تعالى بالصفات الذاتية مثلا هل هو بطريق
الايجاب او بطريق الاختيار فقيل بالاول واستدلوا
عليه بانه لو كان بطريق الاختيار يلزم الدور او
التسلسل لان الاختيار ايضا من قبيل الصفات
الذاتية فيثقل الكلام اليه وهلم جرا فاما ان
يعود فيلزم الدور والا فيلزم التسلسل
لكن فيه نظر لانه انما يلزم الدور او التسلسل
ان لو كان كل من الصفات مغايرا للاخرى وليس
كذلك بل هي لا عينها ولا غيرها كما ان كل صفة
من الصفات بالنظر الى الذات كذلك كما هو
مذهب المتقدمين من المتكلمين هذا هو

الاصل في رد هذا الاستدلال واما ما يقال
في رده من ان اختيار الاختيار عين الاختيار فلا
يلزم الدور ولا التسلسل حينئذ فليس
بسديد لان اختيار الاختيار اخص من
الاختيار والاخص من الشيء لا يتصور ان
يكون عينه لاستلزامه خلاف الفرض والتقدير
وكذا ما يقال من ان كل شيء غير الاختيار وهو
يحتاج الى الاختيار واما الاختيار نفسه
فلا يحتاج الى اختيار اخر كما في قضية الوجود
والصنوبر مثلا فليس بسديد ايضا لان الاختيار
له اعتباران احدهما من حيث انه اختيار

وثانيهما

وهذا هو الاصل فورد هذا الاستدلال واما
ما نقل فحرره من ان الايجاب ايضا من الصفات
الذاتية فيلزم الدور او التسلسل فليس
بسديد ايضا لان الايجاب امر اعتباري
لا وجود له في الخارج اصلا والدور والتسلسل
انما يكونان في الامور الموجودة في الخارج لا في الامور
الاعتبارية [illegible] ان الوجود الخارجي
[illegible] في امر الدور والتسلسل وانتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط هذا
وقد ذهب بعض الافاضل في حواشيه
على شرح اداب البحث الى ان اضافة تعالى

بصفاته

بصفاته الذاتية مثلا انما هو بطريق الاقتضاء
لا بطريق الايجاب ولا بطريق الاختيار وفرق
بين الايجاب والاقتضاء بان الوجود الايجاب
يقتضي الايجاد بحيث لا يكون الايجاب الا بعد
الايجاد بخلاف الاقتضاء فانه لا يشترط فيه ذلك
ثم قال في آخر كلامه هذا من مواضع
بهتية المتبحرين فخذ ما اتيناك وكن من
الشاكرين لكن فيه نظر من وجهين احدهما
انه يفهم منه ان لا محذور في استعمال الايجاب
في العدميات وان اللازم باطل والملزوم مثله
اما بطلان اللازم فلانه يقال اوجب

وجوده واوجب عدمه واوجب قدمه
واوجب حدوثه الى غير ذلك من الالفاظ
والعبارات فان كل واحد من هذه الاشيا
من باب العدمات وقد استعمل فيه الايجاب
واما بطلان الملزوم فلان بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم والا يلزم وجود
الملزوم بدون اللازم وهو باطل بالاجماع
وثانيهما انه يفهم منه ان لا يكون ايجاد
الصفات الذاتية من ذاته سبحانه وتعالى
حيث شرط الايجاد في الايجاب فحيث لا ايجاد
فلا ايجاب ايضا وايجادها ايضا حينئذ

لا

لا يخلو من ان يكون من ذات الصفات الذاتية
او من غيرها فان كان الاول يلزم ان يكون
الصفات الذاتية واجبة لذاتها بمعنى ان
ذاتها يقتضي وجودها وهو منافي للتوحيد
وان كان الثاني يلزم ان يكون الواجب
تعالى محتاجا الى غيره في ايجاد صفاته الذاتية
له تعالى تعالى عن ذلك علوا كبيرا والحق ان
اتصافه سبحانه وتعالى بصفاته الذاتية مثلا
انما هو بطريق الايجاب والفرق بينه وبين
الاقتضاء هو ان الايجاب تارة يطلق ويراد
به الاقتضاء وتارة يطلق ويراد به عدم الانفكاك

بخلاف الاقتضاء فانه لا يتصور ان يطلق ويراد
به الاقتضاء لاستلزامه تحصيل الحاصل
وان تصور ان يطلق ويراد به عدم الاحتياج
فعلى هذا التقدير يكون النسبة بينهما
بالعموم والخصوص المطلق فكل اقتضاء ايجاب
دون العكس الا ترى ان ايجاب ذاته سبحانه
وتعالى وجوده يسمى ايجابا واقتضاء ايضا
بخلاف عدم احتياج وجوده سبحانه وتعالى
الى غيره يسمى ايجابا ولا يسمى اقتضاء لان
الاقتضاء بحسب الاصطلاح عبارة عن نسبة
الوجوب الى الذات بالقياس الى الوجود وليس

عبارة

عبارة عن نسبة الوجوب الى الوجود بالقياس الى
الذات كما سبق تحقيقه في المقالة الثانية وانما
قدمنا الكلام بحسب الاصطلاح احترازا عن
اللغة فان الاقتضاء والايجاب بحسب اللغة عبارة
عن عدم الانفكاك وعدم الانفكاك كما يتصور من
جانب الذات يتصور من جانب الوجود ايضا
لان ذاته سبحانه وتعالى كما لا ينفك عن وجوده
كذلك وجوده لا ينفك عن ذاته سبحانه وتعالى
وهذا بدلي وانكاره مكابرة لا يلتفت اليها
فالحاصل ان النسبة بين الايجاب والاقتضاء
بحسب الاصطلاح بالعموم والخصوص المطلق

ويحسب اللغة بالتساوي لا نهما مترادفان وكل
مترادفين متساويان دون العكس فلا تغفل
والله تعالى الهادي واما بيان الخاتمة فبان نقال
واعلم ان الشيخ ابا الحسن الاشعري رحمه الله
تعالى قد قسم صفاته سبحانه وتعالى الى ثلاثة
اقسام منها ما يكون عين ذاته سبحانه وتعالى وهو
تعالى ومنها ما يكون غير ذاته سبحانه وتعالى
كالصفات الفعلية له سبحانه وتعالى ومنها
ما لا يكون عين ذاته ولا غير ذاته سبحانه
وتعالى كالصفات الذاتية له تعالى كما نص
عليه في شرح المشارق المواقف وقد

اشار

اشار الى هذا المعنى القاضي البيضاوي ايضا
في اوائل تفسيره لكن لا بهذا التفصيل
حيث اقتصر على الانقسام دون الامثال
كما يشهد بذلك رجوعه الى ان شاء الله تعالى
لكن فيه نظر من وجوه الاول انه جعل
الوجوه عين ذاته سبحانه وتعالى والمراد
من العينية ههنا اما العينية بحسب
المفهوم او العينية بحسب الصدق فان كان
الاول فهو ممنوع وسنده ظاهر على ادنى
ادنى درية في اساليب الكلام وان كان الثاني
فهو مسلم لكن العينية بحسب الصدق لا يسمى
عينا بل يسمى تساويا الثاني ان الانسان

والناطق تخدان بحسب الصدق بحيث يكون
ماصدقهما واحدا كما لا يسمى تساويا اذ العينية
بحسب المفهوم وتغاير الامر عبارة عن الاتحاد
بحسب المفهوم وبحسب الصدق ايضا وما يو
هم الترادف في اصطلاح القوم كالانسان
والبشر مثلا والثاني انه جعل الصفات
الفعلية له سبحانه وتعالى مغايرة لذاته
سبحانه وتعالى والحال ان الغير يشترط
فيه الوجود في الخارج والصفات الفعلية
عنده من قبيل الاضافات التي لا وجود لها
في الخارج واذ ليس الشرط يستلزم انتفاء
المشروط فيلزم ان لا تكون الصفات الفعلية

غير الذات سبحانه وتعالى لا عينا ولا غيرا والحال
انها من قبيل الممكنات على ما ذهب اليه الجمهور من
المتكلمين خلافا للامام حميد الدين الضريري
ومن تابعه فانه جعلها من قبيل الواجبات
حتى اعترض عليه العلامة العضد اني بقوله
هذا في غاية الصعوبة الى احسن كما تقرر
ذلك في محله من الكتب الكلامية والحال
ان الممكن مغاير لذاته سبحانه وتعالى
ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من
العينية هنا العينية بحسب الاصطلاح
والاتحاد بحسب الصدق يسمى عينا بحسب

الاصطلاح ولا مشاحة فيه اصلا اذ لكل احد
ان يصطلح على ما يشآء بعد ان كان من اهله
ولا كلام في اهلية الشيخ ابي الحسن الاشعري
رحمه الله تعالى وعن الثاني ان كلامه
ههنا من قبيل المجاز وهذا المجاز يحتمل
ان يكون من قبيل المجاز المرسل حيث ذكر
الخاص وهو العينية حسب الاصطلاح
واراد به العام وهو العينية بحسب
اللغة والوجود في الخارج انما يشترط
في العينية حسب الاصطلاح لا في
العينية حسب اللغة ويحتمل ان يكون

من

من قبيل الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
حيث شبه الغير حسب الاصطلاح بالغير
حسب اللغة واثبت له ما يلائمه من عدم
استقرار الوجود في الخارج حيث جعل
الصفات المغايرة له سبحانه وتعالى
من قبيل الصفات التي لا وجود لها في
الخارج على طريقة قول الطغرائي
واذا المنية انشبت اظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع
اخره لا يقال هذا خروج عن الاصطلاح
بلا ضرورة وهو ليس من دأب المحصلين
لانا نقول الخروج ممنوع كيف

وان المجاز فرد من افراد الاصطلاح على
انه ابلغ من الحقيقة كما نص عليه في
المفتاح وغيره من كتب المعاني وعن
الثالث ان الممكن على قسمين منها
يكون قايما بذاته سبحانه وتعالى ومالا
يكون كذلك فالغيرية بحسب الحقيقه
ونفس الامر من شان القسم الثاني
كما من شان القسم الاول وصفاته
الذاتيه من قبيل الاول فيصور فيه ان
لا يكون عينا ولا غيرا كما ذهب اليه المتقدمون
او عينا كما ذهب اليه المتاخرون مع

كونها

كونها قديمة قايمة بذات الله سبحانه وتعالى
بناء على تجويزهم تعدد القدما بالنظر
الى الصفات لا غير وهذا ايضا
من جملة الاصطلاحات المشهورة
فيما بينهم والكل وجهة هو موليها
فاستبقوا الخيرات . هذا
ما سنح للعبد العقير في تحقيق هذا
المقال . والله سبحانه وتعالى
اعلم بحقيقة الحال . وقد
وقع الفراغ المبارك من تسويد
هذه الرساله المباركه ان شاء الله تعالى

صبيحة يوم الجمعة الانور الازهر لليلتين
بقيتا من شهر شعبان المنتعبة
فيه سحايب الرحمة والرضوان من
شهور سنة ثمان واربعين
وتسعماية من الهجرة الشريفه
النبويه على صاحبها افضل
الصلوات واتم التسليمات
واذكى التحيات واعمّ البركات
وانا العبد الفقير
محمد بن محمد بن محمد بن بلال
الحنفي عاملهم الله سبحانه وتعالى

بلطفه الخفي ووعده الوفي والمسلمين
اجمعين انه على ما يشا قدير
وبالاجابه جدير وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم
واخر دعوانم ان
الحمد لله رب
العالمين

ومنها ان يستشفي بالذكر والدعاء والصلوة والقرآن
ويقراء بالفاتحة وسورة الاخلاص فيشفيه بها على نفسه ففي الفاتحة
شفاء من كل داء وفي الحديث اذا اشتكى ضرس احدكم فيضع اصبعه
عليه وليقراء هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
قليلا ما تشكرون وكان ع يامر المريض ان يمسح بيمينه سبعا
ويقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وقال لعلي رض
اذا تصدع راسك فضع يدك عليه واقراء آخر الحشر وكان ع يعلمهم
من الاوجاع كلها شدعة الاسلام

وقد علم النبي ع عليا رض الحمى فقال يا علي رض خذ ماء المطر واقراء عليه
فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان
الله سبعين مرة وصل علي اللهم صل على محمد النبي الامي ثم تشرب
منه سبعة ايام غدوة وعشية شدعة الاسلام

قال النبي ع من شرب
هذا الماء فرج عنه جميع
الاوجاع وفرج عنه جميع
الالم اضرب ولم يكن له وجع الراس
وجع الاسنان ووجع البطن والبلغم
والمرودة والرياح والبرص والجنون
وفرج من قلبه الفقر وظلمة النفاق
والشر ودخل في قلبه الايمان والعلم
والحلم وحسن الخلق فليشرب
اليمن